

تلك المريضة ان يبرأ فيكفي العقول التفريق وليس في الرضا
وصبره السنحة وما في حيلتها بها ونبتتها فارة وامتناع
منها ما عتته الطارية مضمق لغنيته به في الايلا والطهاره وجوب
الكفارة فيها في الطهاره بتعددا واما معهما من كل اليوم وكلما تبادر
برجليه وجاز على الاستبراء وانزاله الوسخ وكل من ينز في فيه
بذل المهر لها وجوب العققه عليه ان طلق حرجيا وجوب ذلك
للبيان والطلاق كما في الملاءة وجوب العرائش اليه التطهير كما في الا
الولييه الكريهه وجوب كات الطبخ والحمل والشروع بالزواج بالغتسل
او كانت ذميه او فتنه امتناع عليه وجوب حجره الحرام مع الحيا
وكذا وجوب غسل العسل على قول من عفا من الخرج والندج ومن
العاد المتزوج بها والمسماة غير الواجبه ومجاوره النجاسة
والسكراء والذميه فمن تده على التمكن ونقصه عيا حرج
العقد كما نزل عليه بر المين الذي لغيره حرج والحشون
حلف على تركه والرجوع الى العروبه المهرية عنها وجوب الامتناع بالراه
والنظر الى جميع بدنها حتى العور وما العكس واستقرار المهر بدوت
لحدها ولو كانت مفرضه المهر من المتعة وقيل به النشا وجوب الصف
طلاق او صحت لعنته قبل الدخول كما اذا علق قبلها قبل الدخول و
ان تدع عن شرطها ما عفا والاقر للجميع وجوب المنعة في مفوضه الصغ
اذا اطلق قبل الدخول القوي ثم اتم وطبع بين الحين والآخر وذلك انه

وستلوح والاختلاف برضاها وتزويجها اليه فصاعدا وعود له
فان كان مخوم العقول على هذا ان كانت رابعة بالدرام او الثلث حدة
والدرهم عدل او الثلث له والروص حراما كطلاقها وطلوعها وظهارها
والايها واعاها وثبت الفسخ بظهور عيبها او فيه وجوب بقائها
بالتكليف وجوان السفوحها وحرم العقول على المهر المازن لغيرها
ان ثابته ان شرط لحرف العنته عدم الطول اما العبد فله ان يشترط
الامه على الحره عند عض العلمة والمفروض الميع وثبت العبد بغير
والتوار اذا لم يكن له احوال شرط في صحة العقول والاجل ان يعا وجوان
وجوب تكفيها في الدرهم واستحقاق الصاوغ عليها والزوال عنها في وجوب
ذلك لها اذ مات هو وان كانت الرجال وليه نصيب والره وابنه علاو
سفل حرجا لها ونصيبها وان عا حرجا لو لم يكن نصف الصداق لو كان
عقبها وطاق قبل الدخول وثبت التكبير عند الشقاق والزاوي بالغتسل
لخص عند الدخول ان حرمنا الوط قبله وكذا لو كانت ذميه والره المهرية
واما توفيقه كمال الامتناع المتناه الدخول كحل في دوام النكاح وتعد
قول الرضخ في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والغافل للحلفا في تعيين
والمفسخ العقول كحل على عروصها واليمين النذر العهد والرضاع
اذا اتم على من حقه **بابه** وما يتعلق بغيره وبالحشمه في الفرج
او ذره ما عطفها بقصر الطهاره الا ان يكون له فوفا على اقر ضعيف
وجوب العسل على الفاعل والغايل وجوب التتم ان عجز عن الما حرجه

